وجهه ويديه ثم رد عليه السلام ولم يصل مسلم سنده به ولكنه روي من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان
رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه السلام ثم لم يذكر فيه التيمم وروى البزار في مسنده من حديث
ابي بكر رجل من آل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن نافع عن ابن عمر في هذه القضية قال فرد عليه السلام وقال انما
رددت عليك خشية ان تقول سلمت عليه فلم يرد علي فاذا رأيتني هكذا فلا تسلم علي فاني لا ارد عليك وروى عبد
الحق في احكامه من جهة البزار ثم قال وابو بكر هذا فيما اعلم هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب
وروى ذلك مالك وغيره باسناد لا باس به ولكن حديث عثمان بن الضحاك اصح فان الضحاك ونزع ابو بكر في هذا
ولعل ذلك كان في موطنين وتعقبه ابن القطان في كتابه فقال من اين له انه هو ولم يصرح في الحديث باسمه واسم ابيه
وجده قلت قد جاء ذلك مصرحا في مسند السراج فقال حدثنا محمد ابن ادريس حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا سعيد بن
سلمة حدثني ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر فذكره وروى ابن ماجة في سننه من
حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول
فسلم عليه فقال عليه السلام اذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت ذلك لم ارد عليك ورواه البزار
وقال فيه فلم يرد عليه م والاصح انها ش اي التسمية م مستحبة وان سماها في الكتاب سنة ش اي القدوري وقيل
المبسوط وليس بصحيح لان المنصوص فيه على الاستحباب فان قلت اين جواب ان التي هي للشرط قلت بعده سمى ان الواصلة
وهي مستغنية عن الجواب بدلالة ما قبل الكلام عليه وتقديره في الاصل وان سماها في الكتاب سنة فهي مستحبة ويجوز ان يكون
معطوفا على محذوف تقديره والاصح من المذهب ان التسمية مستحبة ان لم يسمها وان سماها ثم ان الشراح عللوا ذلك بوجهين
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها ولان عثمان وعليا رضي الله تعالى عنهما حكيا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينقل عنهما التسمية قلت كيف يكون الاصح انها مستحبة مع ورود الاحاديث الكثيرة الدالة على سنيتها بمقتضى
التاويلات التي ذكرناها على انا لو لم نؤولها [illegible] عنيناها لكان مقتضاها وجوب التسمية
على ما ذهب اليه طائفة ممن ذكرناهم فيما مضى ولذلك نص على سنيتها في المحيط وشرح مختصر الكرخي والتحفة والغنية
والجامع والقدوري وقال ابن المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار الطحاوي ايضا فقال الاكمل وغيره وما روي انه عليه
السلام سمى فهو من باب قوله عليه السلام كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله فهو ابتر قلت هذا جواب عن الحديث الذي
فيه انه عليه السلام سمى عند الوضوء فكانت سنة وتقريره انه عليه السلام سمى لا لانه سنة تختص بالوضوء بل لانه
فعل من الافعال المستحبة شرع بالبداية باسم الله لقوله عليه السلام كل امر ذي بال الحديث قلت هذا لا يساعدهم
لان قوله عليه السلام كل امر ذي بال كاد ان يدل على وجوب التسمية عند كل فعل مطلقا لان فيه ما يشبه الوعيد على
ترك التسمية وذلك انه عليه السلام اشار الى ان الفعل الذي لا يبدأ فيه باسم الله ابتر وروي اقطع وروي اجذم
وادنى ما فيه الدلالة على السنية م ويسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح ش احترز به عما قيل انه يسمي قبل الاستنجاء لان
سنة الوضوء تسمى ليقع جميع افعال الوضوء بها وعما قيل يسمي بعده لا قبله لان قبله حال انكشاف العورة وذكر الله
في تلك الحالة غير مستحب تعظيما لاسم الله تعالى وفي جوامع الفقه ويبدأ بالتسمية بعد قبل الاستنجاء وهو المختار واختار
المصنف الجمع بين القولين فقال ويسمي قبل الاستنجاء وبعده قلت ينبغي ان يكون الاصح قول من قال يسمي قبل الاستنجاء
للتعليل الذي ذكرناه ولان الاستنجاء من الوضوء والبداية شرعت فيه بالتسمية نص عليه في المحيط فان قلت
ما الدليل من السنة على ما اختاره المصنف رحمه الله قلت ان التسمية تكون مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده

في ابتداء الوضوء

في ابتداء الوضوء قلت يمكن ان يكون حديث ابي هريرة كل امر ذي بال الحديث دليلا على مدعاه وذلك لان الاستنجاء امر من
الامور فيبدأ فيه بذكر الله تعالى والوضوء ايضا امر اخر فيبدأ به ايضا ليكون عاملا بالحديث في كل الاحوال فان قلت فعلى
هذا ينبغي ان يكون عند غسل كل عضو لان كل واحد من ذلك امر على حدة قلت الوضوء كله امر واحد لانه عمل واحد بخلاف
الاستنجاء والوضوء فانهما عملان مختلفان على انه لو سمى عند غسل كل عضو لا يمنع من ذلك ولا يكره بل هو مستحب
م والسواك ش بالرفع عطف على قوله وتسمية الله تعالى والمعنى واستعمال السواك والمضاف فيه محذوف لان السنة استعمال
السواك ونفس السواك ليس بسنة قال الجوهري السواك المسواك وقال ابو زيد السواك يجمع على سوك ككتاب وكتب قال
الشاعر اغر الثنايا احم اللثات يمنحها سوك الاسحل قال ابو حنيفة اللغوي ربما همز سوك وسوك فاه تسويكا واذا قلت
استاك او تسوك لم يذكر الفم وقال ابن الاثير في النهاية السواك بالكسر والمسواك ما يدلك به الاسنان من العيدان
يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك فاذا لم يذكر الفم قلت استاك وفي المحكم المسواك اسم العود يذكر ويؤنث وفي
التهذيب السواك في العربية الحركة يقال تساوكت الابل اذا تمايلت في مشيها من الضعف م لانه عليه السلام كان
يواظب عليه ش اي لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على استعمال السواك والعجب من المصنف رحمه الله انه ذكر ان استعمال
السواك سنة ثم احتج على ذلك بمواظبة النبي عليه السلام عليه ومع هذا لم يذكر شيئا من الاحاديث الدالة على المواظبة وقد علم
ان مواظبة النبي عليه السلام على فعل شيء يدل على ان ذلك واجب وقد اعتذر عنه الشراح بان المواظبة مع الترك دليل
السنة وبدونه دليل الوجوب وقد دل على تركه حديث الاعرابي فانه لم ينقل فيه تعليم السواك فلو كان واجبا لعلمه قال الاكمل
ويدل ترك التعليم على تركه دفعا للتعارض فان عدم الترك يدل على الوجوب وترك التعليم على عدمه فكان تدافع
قلت ادعوا ان مواظبته عليه السلام على السواك كان مع الترك وهو دليل السنة ثم احتجوا على ذلك بحديث الاعرابي
وفيه نظر من وجهين الاول انهم لم ياتوا بحديث فيه تصريح بانه عليه السلام تركه في الجملة والثاني ان استدلالهم
على ذلك بحديث الاعرابي لا يتم لان الاستعمال للسواك هل هو من سنة الدين او من سنة الوضوء او من سنة الصلاة وقد
اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم انه من سنة الدين لا من سنة الوضوء لعدم اختصاصه به ذكره في المفيد وقال بعضهم هو من
سنة الوضوء وفيه احاديث صحيحة ما رواه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال
عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء قال ابو عمر هذا يدخل في المسند لاتصاله من غير ما وجه وهو
معروف من جهة بشر بن عمر وروح بن عبادة صحيح عنهما عن مالك بسنده مرفوعا ورواه ابن خزيمة في صحيحه والنسائي
والدارقطني مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم السواك مع كل وضوء وعن شعبة لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء ورواه
الكشي من حديث شعبة مع كل طهور ذكره في الامام وخرجه احمد ايضا وروى البيهقي من حديث مالك بن انس عن ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك مع كل وضوء واكثر الرواة عن مالك هكذا مرفوعا ورواه الطحاوي ايضا عن ابن مرثد وعن ابن عمر عن مالك نحوه وروى
الدارقطني من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك بفضل وضوئه وفي اسناده يوسف بن خالد السمتي
وروى ابو داود من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه فاذا قام
من الليل تخلى ثم استاك وروي ايضا من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ
الا تسوك قبل ان يتوضأ وبهذا احتج ابو داود ان السواك واجب وحكي عن اسحق بن راهويه انه واجب ان تركه عمدا
بطلت صلاته وقال بعضهم هو من سنة الصلاة وفيه احاديث منها ما رواه الستة في كتبهم عن ابي هريرة قال قال رسول

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)